القرار عدد 358

الصادر بتاريخ 07 شتنبر 2020

في الملف المدني عدد 2019/4/1/320

استحقاق – إجراءات التحقيق.

مدعي استحقاق شيء يلزم ببينة مثبتة لما يزعم تنطبق فيما تشهد به على المدعى فيه، فإن استوفت ذلك سئل الحائز من أين صار له متى ادعى الحوز والملك وإن انخرمت شروط البينة بقيت بيد الحائز باعتبار اليد مرجح.

لما دفع الطاعن بكون الخبرة المنجزة على ذمة القضية انتهت إلى أن حجة المطلوبين لا تنطبق فيما تشهد به على المدعى فيه من حيث بعض الحدود، فإن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما صارت إلى الحكم للمطلوبين بالاستحقاق دون إجراء تحقيق بالوقوف على عين المكان لحد حدود المدعى فيه وبيان مدى انطباق حجة المطلوبين عليه وتقصي أسباب اختلافها متى كان له محل لتصير إلى ما صارت إليه، تكون قد خالفت القاعدة أعلاه.

نقض وإحالة

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

حيث يؤخذ من وثائق الملف ومن القرار المطعون فيه، أن موروث المطلوبين (ع.أ.إ) تقدم قيد حياته بتاريخ 2012/09/26 لدى المحكمة الابتدائية بشفشاون بمقال افتتاحي، عرض فيه أنه يملك القطعة الأرضية الكائنة بـــ (...) جماعة بني رزين الموصوفة بالمقال، وأن ابنه الطاعن استولى على جزء منها وأقام به بناء والتمس الحكم باستحقاقه القطعة المذكورة وبتخلي الطاعن عن الجزء المستولى عليه. وأرفق المقال برسم ملكية عدد (...) وبرسم استمرار عدد (...) وبمحضر معاينة وبتقرير خبرة أنجز في ملف سابق بين الموروث المذكور والدولة. وأجاب الطاعن بأن واقعة الاستيلاء لا أساس لها وأن ما أقامه من بناء تم فوق أرضه. وأرفق الجواب برسم حيازة عدد (...). وأدلى المطلوبون بمقال من أجل مواصلة الدعوى طلبا للحكم لهم بما طالب به موروثهم المذكور وأرفق المقال برسم إراثة والدهم عدد (...). وبعد أن أدلى الطاعن بتنازل أخته (ج.إ) عن الدعوى، والأمر بخبرة انتهى فيها الخبير (ل.ح) إلى انطباق حجتي المطلوبين على أرض الواقع مع اختلاف في المساحة والحدود بالنسبة لرسم الملكية وانطباق رسم الحيازة حدودا ومساحة وأن القطعة المتنازع عليها بيد المطلوبين. وبعد انتهاء الأجوبة والردود، أصدرت المحكمة الابتدائية حكما بتاريخ 2015/12/16 في الملف عدد 12/167 قضى «برفض الطلب»، واستأنفه المطلوبون

مصممين على طلبهم. وبعد الأمر بخبرة انتهى فيها الخبير (ب.ب) إلى انطباق حجتي المطلوبين على أرض الواقع من حيث الحدود من ثلاث جهات وعدم انطباقهما من حيث المساحة وكذلك الشأن بالنسبة لحجة الطاعن وأن حيازة القطعة المدعى فيها بيده وعليها منشآت أقامها هو بتصريح من المطلوبين. وبعد استنفاد أوجه الدفع والدفاع قضت محكمة الاستئناف «بإلغاء الحكم المستأنف وتصديا الحكم باستحقاق المدعين للجزء المترامى عليه من القطعة الأرضية البالغ مساحته حوالي هكتار واحد و67 آر حسب تقرير خبرة الخبير (ب.ب) والرسم البياني المرفق به والحكم تبعا لذلك على المستأنف عليه بالتخلي عنها هو ومن حل محله»، وهو القرار المطعون فيه بمقال تضمن وسيلة وحيدة، واستدعي المطلوبون و لم يجيبوا.

في شأن الوسيلة الوحيدة:

حيث يعيب الطاعن القرار بنقصان التعليل الموازي لانعدامه، ذلك أن المحكمة مصدرته تناقضت في تعليله بأن اعتبرت الخبرة التي استندت عليها قد خلصت إلى عدم انطباق رسمي المطلوبين على المدعى فيه من جميع الجهات وأن مساحته تفوق المساحة المذكورة بهما بحيث شملت أرضه التي جاءت حجته منطبقة عليها، فكان على المحكمة أن تأمر بخبرة أخرى سيما وأن المطلوبين يحاولون إدخال أرضه ضمن ملك الورثة الذي يعتبر واحدا منهم و لم يكن للمحكمة مجال لإعمال قاعدة الترجيح بين الحجج لعدم انطباق رسمي المطلوبين على أرض الواقع بل كان عليها أن تقضي بعدم قبول الدعوى، ثم إن المطلوبين قد أكدوا على أنه واحد من الورثة، ومن ثم فإنه ليس للمحكمة أن تقضي باستحقاق بعض الورثة لأرض موروثهم دون البعض الآخر أمام عدم وجود ما يفيد وقوع القسمة، وانه يتعين لذلك نقض القرار.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

حيث صح ما عابه الطاعن على القرار، ذلك أن مدعي استحقاق شيء يلزم ببينة مثبتة لما يزعم تنطبق فيما تشهد به على المدعى فيه فإن استوفت ذلك سئل الحائز من أين صار له متى ادعى الحوز والملك وإن انخرمت شروط البينة بقيت بيد الحائز باعتبار اليد مرجح، والطاعن دفع بأن الخبرة المنجزة على ذمة القضية انتهت إلى أن حجة المطلوبين لا تنطبق فيما تشهد به على المدعى فيه من حيث بعض الحدود، والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما صارت إلى الحكم للمطلوبين بالاستحقاق دون إجراء تحقيق بالوقوف على عين المكان لحد حدود المدعى فيه وبيان مدى انطباق حجة المطلوبين عليه وتقصي أسباب اختلافها متى كان له محل لتصير إلى ما صارت إليه، تكون قد خالفت القاعدة أعلاه بكل تفاصيلها وعرضت قرارها للنقض.

وحيث إن حسن سير العدالة ومصلحة الطرفين يقتضيان إحالة الدعوى على نفس المحكمة.

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض بنقض القرار المطعون فيه، وإحالة القضية وطرفيها على نفس المحكمة للبت فيها طبقا للقانون، وعلى المطلوبين المصاريف.

كما قررت إثبات قرارها هذا بسجلات المحكمة المصدرة له، إثر الحكم المطعون فيه أو بطرته.

وبهذا صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من **رئيس الغرفة** السيد حسن منصف رئيسا والمستشارين السادة : نادية الكاعم **مقررة**، وعبد السلام بترروع والمصطفى جرايف وعبد اللطيف معادي **أعضاء** وبمحضر **المحامي العام** السيد نور الدين الشطبي وبمساعدة **كاتبة الضبط** السيدة ابتسام الزواغي.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض